الجمهورية اللبنانية

شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

مناقصة عمومية لتلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
عنوان الجهة الشارية	تلة الخياط - شارع الراشدين
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	التأمين الصحي إستشفاء وطبابة خارجية للعاملين في شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم - تأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
موضوع الصفقة	التأمين الصحي إستشفاء وطبابة خارجية للعاملين في شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم - تأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات تأمين
مدة صلاحية العرض[1]	30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	د.أ.20.000 (1.800.000.000 ل.ل.)
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	/58/ يوم
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	إدارة شركة تلفزيون لبنان - تلة الخياط - الطابق الخامس
مكان تقديم العروض	إدارة شركة تلفزيون لبنان - تلة الخياط - الطابق الخامس
مكان تقييم العروض	إدارة شركة تلفزيون لبنان - تلة الخياط - الطابق الخامس
مدة التنفيذ	سنة واحدة
الغرامات	
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[5]	بالليرة اللبنانية معتمدة الدولار الأميركي على صرف 89.500 ليرة لبنانية.

وزير الإعلام

د. بول مرقص

[1] م. 22 من ق.ش.ع

[2] م. 34 من ق.ش.ع

[3] م. 34 من ق.ش.ع

[4] م. 35 من ق.ش.ع

[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري شركة تلفزيون لبنان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم التأمين الصحي إستشفاء وطبابة خارجية للعاملين في شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم - وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى شاشة شركة تلفزيون لبنان وموقعها الالكتروني (www.teleliban.com.lb).

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: التغطية المطلوبة وشروط هذه التغطية.
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: جدول الأسعار
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل
-

5- **يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من** إدارة شركة تلفزيون لبنان - تلة الخياط - الطابق الخامس. بعد دفع البدل المالي /10.000.000/ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط).

6- **يُنشر** دفتر الشروط هذا **على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام - وعلى شاشة شركة تلفزيون لبنان وعلى موقعها الالكتروني www.teleliban.com.lb**

7- **يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.**

المادة 2: <u>العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة</u>

يمكن للشركات الحائزة قانونا على رخصة مزاولة التأمين وحدها الاشتراك في المناقصة العمومية على أن تتوفر لديها شروط ادارية وفنية لأجل عملية التقييم.

1- <u>الشروط الإدارية: يجب على الشركة العارضة أن تبرز:</u>

أ) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ب) براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

ت) نسخة عن قيود السجل التجاري.

ث) صورة عن آخر تقرير مفوض المراقبة متوفر لدى التقدم بالمناقصة.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

ج) افادة من وزارة الإقتصاد بإيداعها الضمانات المطلوبة قانونا".

ح) اسماء اعضاء مجلس ادارتها واهم مساهميها.

2- **<u>الشروط الفنية: يجب على الشركة العارضة أن تبرز:</u>**

أ) الشروط العامة والخاصة للبوليصة/ البوالص.

ب) لائحة بالمستشفيات المتعاقدة معها خلال فترة التأمين

ت) لائحة سنوية بأسماء أهمّ العملاء الذين تعاملت معهم خلال السنوات الثلاث السابقة للفترة المطلوب تغطيتها والذين يفوق عدد مضمونيها الـ 250 شخصا."

ث) أسماء معيدي التأمين الذين ستباع مخاطر البوليصة الراهنة وشروط قبول معيد التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بالبوليصة الراهنة.

ج) النشرة الإعلامية Prospectus الخاصة بالشركة والتي تبين على الأقل المعلومات التالية:

I. تاريخ تأسيس الشركة وتطور رأسمالها وتغيّر مساهميها

II. الفروع المجازة لها وتطورها

III. أهم الاحداث التي طرات على الشركة خلال السنوات الخمس الماضية

المادة 3: <u>طريقة التلزيم والإرساء</u>

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية

يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: <u>شروط مشاركة العارضين</u>

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: **الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية**) من هذه المادة:

1- **ألاّ يكون قد ثبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛**

2- **الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.**

3- **الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي .**

وزير الإعلام
د. بول مرقص

4- **ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليّتهم قد أسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.**
5- **ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.**
6- **ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛**
7- **ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛**
8- **غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.**
9- **افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية** *(ʢ2DŽsÛTZÛ FZÛFƐ ɕ hljÜжҷ ª đ//)*
10- ***التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي*** *(ʢ2DŽsÛTZÛ FZÛFƐ ɕ hljÜжҷ ª đ//)*

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- على جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام تضمين دفاتر الشروط الخاصة، على الأقل، طلب الإفادات والمستندات التالية من ضمن الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية يُبيِّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا" لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام.
15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
18-مستند تصريح النزاهة وفقا" للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

1- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

1- المؤهلات المالية:

أ)- تتقدم كل شركة تأمين بعرضها الذي يتضمن السعر المطروح في كل من الحالات مع الاستثناءات كافة محددة بشكل واضح ، وسعر تغطية كل استثناء .

ب)- تسددّ شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. المستحقات المتوجبة على الشكل التالي:

1) تقسّم الأقساط على 12 شهرا" حيث يسدّد القسط الشهري في العاشر من نهاية الشهر.

2) تدفع الأقساط الشهرية بعد توقيف نسبة 10% من كل قسط يحتفظ بها حيث تسدّد في نهاية العقد وبعد اجراء المحاسبة النهائية ضمانا" لحسن التنفيذ.

ويمكن لادارة شركة تلفزيون لبنان تعديل هذا الشرط فيما لو تقدمت أي من الشركات بقبول العديد من الشروط الحيوية الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة لها.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

ج) - يتبادل الطرفان في نهاية كل شهر كشف حساب تفصيلي ويجري ابلاغ الفريق الآخر خطيا" بالموافقة على تفاصيل الكشف أو بالفروقات التي وجدها لاجراء مباحثات حولها في سبيل تصحيحه.

تقدّم الأسعار بالليرة اللبنانية معتمدة الدولار الأميركي على سعر صرف 89.500 ليرة لبنانية.

د)- تلتزم وتتعهد الشركة العارضة بشراء مساحة إعلانية لا تقل قيمتها عن 25 % (خمسة وعشرون بالمئة) من القيمة النهائية لتلزيم التأمين،على شاشة شركة تلفزيون لبنان وفقا" لما يلي:

1) ترغب إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ببيع مساحة إعلانية لشركة التأمين المتعاقدة، تبث هذه الإعلانات على أقنية تلفزيون لبنان.

ويمكن للشركات الراغبة في الاشتراك تحديد نسب أخرى (أعلى أو أدنى من النسب المذكورة) على أن إدارة الشركة تبلغ المشتركين منذ الآن بأن قرارها النهائي في التعاقد يرتكز في أحد مراحله على التوازن بين هذه النسب وبين الشروط الأخرى للتعاقد.

2) تبث هذه الإعلانات طيلة فترة العقد حصرا" فقط حتى لو لم تقم شركة التأمين ببث كامل الإعلانات المتفق عليها حيث تتخلى منذ الآن عن حقها في بث هذه الإعلانات خارج فترة التعاقد.

3) يعود لادارة التلفزيون تحديد مدة بث كل اعلان وتوقيتها وعددها بعد الاتفاق مع شركة التأمين التي يرسي عليها العقد.

2- صلاحية المستندات:

يحدد تاريخ صلاحية كل افادة لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

3- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية: يجب على الشركة العارضة أن تبرز :

أ- المستندات التالية:

1- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان– لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين.
2- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع.
4- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (1)
5- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق ملحق رقم 7.
6- لائحة بالمستشفيات المتعاقدة معها خلال فترة التأمين
7- لائحة سنوية بأسماء أهمّ العملاء الذين تعاملت معهم خلال السنوات الثلاث السابقة للفترة المطلوب تغطيتها والذين يفوق عدد مضمونيها الـ 250 شخصا."

وزير الإعلام
د. بول مرقص

8- أسماء معيدي التأمين الذين ستباع مخاطر البوليصة الراهنة وشروط قبول معيد التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بالبوليصة الراهنة.
9- أسماء أعضاء مجلس ادارتها واهم مساهميها.
10- النشرة الإعلامية Prospectus الخاصة بالشركة والتي تبين على الأقل المعلومات التالية:
أ- تاريخ تأسيس الشركة وتطور رأسمالها وتغيّر مساهميها

ب- الفروع المجازة لها وتطورها.

ج-أهم الأحداث التي طرأت على الشركة خلال السنوات الخمس الماضية.

ب - في حال **إشتراك عارض** أجنبي يتوجب على هذا **العارض** أن **يُراعي** احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ج: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)
يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على شركة تلفزيون لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد

وزير الإعلام

العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لشركة تلفزيون لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 30 يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ** / 20.000/ د.أ. أو /1.800.000.000/ ل.ل.
2. **تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.**
3. **يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.**
4. **يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.**

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. **يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ** نفاذ **العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض** وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. **يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب** من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. **يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد** انتهاء مدة الإلتزام واتمام **الإستلام النهائي** الذي يجري **بعد تأكّد الإدارة من أن** التلزيم **جرى وفقًا للأصول.**

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- **يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة او الى صندوق شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم التأمين الصحي إستشفاء وطبابة خارجية للعاملين في شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. لصالح شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.**

وزير الإعلام
د. بول مرقص

- **لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.**

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (4) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من ادارة شركة تلفزيون لبنانعند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. تلة الخياط - شارع الراشدين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة شركة تلفزيون لبنان.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة شركة تلفزيون لبنان - تلة الخياط - شارع الراشدين
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

1-فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

2-فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3-فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام

مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

1- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

المادة 16: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيٍّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   1- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   2- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   3- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وزير الإعلام
د. بنول مرقص

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة **الإلتزام**

تحدد مدة هذا الإلتزام بسنة واحدة، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تلتزم الشركة صاحبة العرض الفائز منذ الآن بتمديد فترة هذه البوليصة شهرا إضافيا أو أقلّ بناء لأول طلب من شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وذلك بنفس الأسعار والشروط والتغطية المتفق عليها لدى بدء التغطية من جراء هذه المناقصة.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة **32 من قانون الشراء العام**)

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدَّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

3. يَجري الاستلام على مرحلة واحدة مؤقتاً ونهائياً.

4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

وزير الإعلام

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 26: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

أ- تسددّ شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. المستحقات المتوجبة على الشكل التالي:

1) تقسّم الأقساط على 12 شهرا" حيث يسدّد القسط الشهري في العاشر من نهاية الشهر.

2) تدفع الأقساط الشهرية بعد توقيف نسبة 10% من كل قسط يحتفظ بها حيث تسدّد في نهاية العقد وبعد اجراء المحاسبة النهائية ضمانا" لحسن التنفيذ.

ويمكن لادارة شركة تلفزيون لبنان تعديل هذا الشرط فيما لو تقدمت أي من الشركات بقبول العديد من الشروط الحيوية الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة لها.

ب) - يتبادل الطرفان في نهاية كل شهر كشف حساب تفصيلي ويجري ابلاغ الفريق الآخر خطيا" بالموافقة على تفاصيل الكشف أو بالفروقات التي وجدها لاجراء مباحثات حولها في سبيل تصحيحه.

تقدّم الأسعار بالليرة اللبنانية معتمدة الدولار الأميركي على صرف 89.500 ليرة لبنانية.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

وزير الإعلام
د. بول مرقص

ج) شروط طريقة الدفع:

1- تُحدَّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.
2- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
3- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر على الا تتعدى مدة التأخير 5 أيام.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (5%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
2- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
1- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
2- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
3- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان **(المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصـاء **(المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة شركة تلفزيون لبنان والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة للإشتراك في تلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ضد الحريق

اولا": **بيان بالمؤمن عليهم :**

1 – المؤمن عليهم

لائحة تبين:

أ – الموظف وعمره

- أفراد عائلته واعمارهم.

ب- لائحة بالموظفين الذين بلغوا السن القانونية والاشخاص الذين هم على عاتقه (علماً ان الكلفة على عاتقه).

1- تعتبر اللائحة المرسلة المستند الرئيسي لتحديد المستخدمين والاجراء الذين يتمتعون بتغطية بوليصة الطبابة والاستشفاء وحوادث وطوارىء العمل، وتعتبر الكتب المرسلة من إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. بشأن الاضافات والتغييرات في الاسماء جزءاً من هذا المستند الرئيسي.

2- يخرج من نطاق هذه التغطية الموظفون الذين اقيلوا او استقالوا وذلك ابتداءً من تاريخ تركهم العمل.

3- يستفيد الموظف الذين بلغ السن القانونية خلال فترة تنفيذ البوليصة من عقد التأمين الجاري هو وعائلته وكذلك بالنسبة الى عائلة الموظف المتوفي.

2: الأشياء المؤمن عليها:

لائحات تبين:

أ - جردة بأرشيف شركة تلفزيون لبنان ومواقع حفظه والقيمة التأمينية المقدرة له.

ب- التجهيزات والمعدات ملك الغير المثبتة على عواميد ومواقع ارسال شركة تلفزيون لبنان.

ت- تحديد مواقع الموجودات وقيمها التأمينية المقدرة.

ث- ملخص القيم التأمينية لموجودات الشركة .

1- الأبنية التي تشغلها الشركة سواء كانت ملكا" لها او مستأجرة او تشغلها لاي سبب كان، وكافة التمديدات والديكورات والقواطع الداخلية المركبة من قبل الشركة.ويدخل من ضمنها أجهزة التهوئة والمكيفات.

2- أجهزة البث والتصوير والاضاءة والصوت والاستوديهات والديكورات .

وزير الإعلام

3-المعدات الالكترونية الخاصة بالتلفزة والكومبيوترات والطابعات وآلات التصوير وكافة المعدات المشابهة والبرامج التي تحتويها.

4- المفروشات والمكاتب

5- سيارات البث والأجهزة والمعدات وكافة ما يوجد فيها لاعمال الشركة ، والصحون Broad Casting Vehicles and Satellites

6- كافة الموجودات التي تعود ملكيتها للغير وهي موجودة في الأبنية والأماكن التي تشغلها الشركة بما فيها الأرشيف والمعدات والاغراض المستاجرة.

ويشمل كل ذلك الأشياء المؤمنة الموجودة لدى التعاقد والاشياء التي ستضاف خلال فترة التغطية .

ثانيا: التغطية المطلوبة و شروط هذه التغطية لبوليصة التأمين الصحي استشفاء وطبابة خارجية:

1- قررت إدارة الشركة تغطية المؤمن عليهم لكافة حالات الاستشفاء دون أي إستثناء،بما فيه تغطية مخاطر الحرب والارهاب ومرض نقص المناعة والسرطان وأمراض وجراحة القلب والشرايين والـ COVID 19 ودون تحديد لعدد مرات الدخول ودون تحديد لسقف قيم الخدمات التي ستقدم للمؤمن عليهم وذلك على الشكل التالي :

2- تحددّ شركة التامين الراغبة في الإشتراك بالمناقصة العمومية بتقديم أسعارها وتصدر بيانا واضحا تعدّد فيه الاستثناءات التي لا ترغب في تغطيتها ،على أن تذكر أية زيادات في أسعار البوليصة مقابل تغطية هذه الاستثناءات،كما تذكر كافة الشروط الملازمة لتقديمها للخدمات المطلوبة في هذا الدفتر.وتشمل هذه التغطية المساعدة الطبية أثناء عودة المضمون الى لبنان او كلفة العودة في حال الوفاة.

3- عدم مطالبة أي مستشفى لأي مضمون بسلفة نقدية للحالات الطارئة. وينبغي على الشركة تزويد إدارة تلفزيون لبنان بكتاب اتفاقها أو تعهدها المرسل للمستشفيات بهذا الخصوص ،على أن تكتفي المستشفيات ببطاقة الوظيفة التي يبرزها المضمون أو بتزويد المضمونين ببطاقة صادرة عن شركة التامين تفي بنفس الغرض.

4- على الشركة الراغبة في الاشتراك بالمناقصة العمومية أن تكون متعاقدة مع أكبر عدد ممكن من المستشفيات والمراكز الطبية، خاصة كافة المستشفيات الجامعية والمصنفة درجة أولى. يتوجب التقدم بلائحة المستشفيات والمراكز الطبية التي تعاقدت معها وبيان أية قيود واردة في هذه العقود تتنافى مع دفتر الشروط الحالي.

5- تكفل الشركة الراغبة في الاشتراك بالمناقصة العمومية عدم مطالبة أي مستشفى أو مركز فحوصات خارجية أو طبيب لاي مضمون بسلفة نقدية للحالات الطارئة. وينبغي على الشركة تزويد إدارة تلفزيون لبنان بكتاب اتفاقها أو تعهدها المرسل للمستشفيات والمراكز الأخرى للطبابة الخارجية بهذا الخصوص على أن تكتفي هذه المراكز ببطاقة الوظيفة التي يبرزها المضمون أو بتزويد المضمونين ببطاقة صادرة عن شركة التأمين تفي بنفس الغرض.

6- تتعهد الشركة الراغبة في الإشتراك بالمناقصة العمومية أن تكون التغطية وفقا لمبدأ الاستمرارية حتى للموظفين الذين يلتحقون حديثا في الشركة وللمواليد الجدد وأي شخص يلتحق بالمضمونين في أي وقت.

7- يضاف الى التغطية المطلوبة في بوليصة التأمين الاستشفائي على صعيد الذكر لا الحصر:

وزير الإعلام

أ) الجراحات الترقيعية وثمن الـ Protheses وفروقات أسعار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون سقف.

ب) الاعمال والأدوات والأدوية والفحوصات التي لا يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون سقف.

ت) أية مبالغ ناتجة عن أعمال طبية أو شبه طبية Paramedicals لا يسدّدها الضمان .

8- يضاف الى التغطية المطلوبة في بوليصة تأمين الطبابة الخارجية على صعيد الذكر لا الحصر:

أ) تغطية الـ COVID 19 والـ PCR.

ب) المختبرات والفحوصات المخبرية على أنواعها وتشمل أيضا" الفحوصات التي تجري في لبنان ويتم إرسالها الى الخارج للحصول على نتائجها.

ت) التصوير الشعاعي والملون على أنواعه والرنين المغناطيسي و السكانر والايكوغرافي وIRM

ث) العلاج الفيزيائي والتدليك الطبي الى اللامحدود.

ج) التصوير الملون لشرايين العين

ح) فحص الجهدStress Test

خ) فحوصات ترقق العضم

تشمل هذه التغطية 100% من أسعار خدمات الطبابة الخارجية.

ثالثا": التغطية المطلوبة وشروط هذه التغطية لبوليصة تأمين حوادث وطوارىء العمل لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

1- قررت إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. التعاقد مع شركة تأمين لتغطية حوادث وطوارىء العمل لموظفيها وفقا" لقانون وأنظمة تغطية حوادث وطوارىء العمل.

2- حددت شروط التغطية لبوليصة تأمين حوادث وطوارىء العمل عند تحقق حادث أو طارىء عمل بنفس شروط تغطية بوليصة التأمين الصحي إستشفاء وطبابة خارجية المحددة في هذه المادة.

رابعا": التغطية المطلوبة و شروط هذه التغطية لبوليصة التأمين على موجودات الشركة:

تلتزم وتتعهد إدارة الشركة تغطية الأشياء المؤمن عليها المذكورة اعلاه ضد المخاطر التالية:

(أ) الحريق والاضرار المسببة للغير من جراء ذلك Recours aux voisins والسرقة أثناء و بعد الحريق.

(ب) Electronic Equipment.

وزير الإعلام
د. بطرس مرقص

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.
وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل
والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (6) من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم **التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

وزير الإعلام
د. بول مرقص

الجمهورية اللبنانية

شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

_____

إسم الشركة:

_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1.ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2.سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3.لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4.لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5.في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع **العارض**

_____

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

وزير الإعلام
د. بول مرقص

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك **للإشتراك في تلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائـــلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين علـى أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنـــان ش.م.ل.**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزير الإعلام
د. بول مرقص

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في **للإشتراك في تلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم وتأمين حوادث وطوارىء العمل والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزير الإعلام
د. بول مرقص

المُلحق رقم (6)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم التأمين الصحي، إستشفاء وطبابة خارجية لموظفي شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وعائلاتهم

وتأمين حوادث وطوارىء العمل

والتأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

وزير الإعلام

د. بول مرقص

الملحق رقم (7)
تصريح بمعاينة مواقع العمل **نافي للجهالة**
للإشتراك بتلزيم التأمين على أبنية ومعدات وموجودات شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد شركة تلفزيون لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

وزير الإعلام
د. بول مرقص